

هذه الآية اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورمت عراقبيهم، وتقرصت جباههم، فأنزل الله تعالى هذه الآية تخفيفاً على المسلمين ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ أي كونوا منقادين لما يأمركم به الله ورسوله، ولا تحيدوا عنه يمنة ولا يسرة، ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولا تتخلفوا عما به أمرتم، ولا ترتكبوا ما عنه زجرتكم. وقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ﴾ أي وابدلوا مما رزقكم الله على الأقارب والفقراء والمساكين وذوي الحاجات، وأحسنوا إلى خلق الله كما أحسن الله إليكم يكن خيراً لكم في الدنيا والآخرة، وإن لم تفعلوا يكن شراً لكم في الدنيا والآخرة ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٧) عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالشَّهَدَةُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨) ﴿

﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ أي مهما أنفقتم من شيء فهو يخلفه، ومهما تصدقتم من شيء فعليه جزاؤه ونزل ذلك منزلة القرض له كما ثبت في الصحيحين أن الله يقول: من يقرض غير ظلوم ولا عديم. ولهذا قال: ﴿يُّضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ أي ويكفر عنكم سيئاتكم ﴿وَاللَّهُ شَكُورٌ﴾ أي يجزي على القليل بالكثير ﴿حَلِيمٌ﴾ أي يصفح ويغفر ويستر ويتجاوز عن الذنوب والزلات والخطايا والسيئات.



تفسير سورة الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا﴾ (١)

خرطب النبي ﷺ أولاً تشريفاً وتكريماً، ثم خاطب الأمة تبعاً فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ روى ابن أبي حاتم عن أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة فأنت أهلها فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقيل له: راجعها، فإنها صوامة قوامة، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة، ورواه ابن جرير. وروى البخاري أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيط رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر بها الله عز وجل». ورواه

مسلم، ولفظه: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». قسم الفقهاء الطلاق إلى طلاق سنة، وطلاق بدعة، فطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها، والبدعة هو أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدرى أحملت أم لا، وطلاق ثالث، لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة والآيسة، وغير المدخول بها ﴿وَأَحْضُوا أَلِدَةً﴾ أي احفظوها، واعرفوا ابتداءها وانتهاءها لثلاث تطول العدة على المرأة فتمتنع من الأزواج ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي في ذلك ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أي في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها، ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل الزنى، وتشمل ما إذا نشزت المرأة، أو بذت على أهل الرجل وأذتهم في الكلام والفعال ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي شرائعه ومحارمه ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا ياتمر بها ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي بفعل ذلك ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أي إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أسير وأسهل.

﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾

يقول تعالى فإذا بلغت المعتدات أجلهن، أي شارفن على انقضاء العدة، وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية فحيثن إذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه، والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي محسناً إليها في صحبتها، وإما أن يعزم على مفارقتها بمعروف، أي من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف، بل يطلقها على وجه جميل، وسبيل حسن. ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي على الرجعة إذا عزمتم عليها ﴿ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي هذا الذي أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة إنما ياتمر به من يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن يخاف عقاب الله في الدار الآخرة، ومن ههنا ذهب الشافعي في أحد قوله إلى وجوب الإشهاد في الرجعة كما يجب عنده في ابتداء النكاح وقد قال بهذا طائفة من العلماء، ومن قال بهذا يقول: إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الإشهاد عليها. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه يجعل له من أمره مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي من جهة لا تخطر بباله. روى الإمام أحمد عن أبي ذر قال: جعل رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

حتى فرغ من الآية ثم قال: «يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتمهم» قال: فجعل يتلوها ويرردها علي حتى نعست، ثم قال: «يا أبا ذر كيف تصنع إذا أخرجت من المدينة؟» قلت: إلى السعة والدعة فأكون حمامة من حمام مكة، قال: «كيف تصنع إذا أخرجت من مكة؟» قال: إلى السعة والدعة، إلى الشام والأرض المقدسة، قال: «وكيف تصنع إذا أخرجت من الشام؟» قلت: إذا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، قال: «أو خير من ذلك» قلت: أو خير من ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع، وإن كان عبداً حبشياً» ﴿إِنَّ اللَّهَ يَبْلُغُ أَمْرَهُ﴾ أي منفذ قضاؤه وأحكامه في خلقه بما يريد ويشاؤه وقد جعل الله لكل شيء قدراً، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: 13].

﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضَنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة، وهي التي قد انقطع عنها المحيض لكبرها أنها ثلاثة أشهر عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، وكذا الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض، إن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِيضَنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ أي إن رأين دماً وشككتن في كونه حيضاً أو استحاضة، وارتبتم فيه، أو إن ارتبتم في حكم عدتهن، ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي ومن كانت حاملاً فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفوق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ أي يسهل له أمره ويسره عليه، ويجعل له فرجاً قريباً ومخرجاً عاجلاً.

﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾

﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾ أي حكمه وشرعه أنزله إليكم بواسطة رسول الله ﷺ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ أي يذهب عنه المحذور، ويجزل له الثواب على العمل اليسير.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَّارُوهُنَّ لِنُضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُبَيِّنُكُمْ لِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَدِّضْ لَهُنَّ حُرًى﴾

يقول تعالى أمراً عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزله حتى تنقضي عدتها فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ أي عندكم ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ يعني سعتكم، قال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه ﴿وَلَا نَضَّارُوهُنَّ لِنُضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ يعني يضارها لتفتدي منه بمالها، أو تخرج من مسكنه، و يطلقها فإذا بقي يومان راجعها. ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال كثير من لعلماء: هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا: بدليل أن الرجعية تجب

نفقتها سواء كانت حاملاً، أو حائلاً، وقال آخرون: بل السياق كل في الرجعات، وإنما نص على الإنفاق على الحامل، وإن كانت رجعية لأن الحمل تطول مدته غالباً، فاحتجج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع لثلاثيهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أي إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقدبن بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، وأن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ، وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالباً إلا به، فإن أرضعت استحققت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما ينفقان عليه من أجرة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأْتِمِرُوا بِتَكْوِينِكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَتَسْرِعُوا لَهُ أُخْرَى﴾ أي وإن اختلف الرجل والمرأة فطلبت المرأة في أجرة الرضاع كثيراً، ولم يجبهها الرجل إلى ذلك، أو بذل الرجل قليلاً ولم توافقه عليه فليسترضع له غيرها، فلو رضيت الأم بما استؤجرت به الأجنبية فهي أحق بولدها.

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧)

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ أي لينفق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ كقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا وَسَعَهَا﴾ [البقرة: 286] وقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ وعد منه تعالى، ووعدده حق لا يخلفه، وهذه كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5، 6].

﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرِيْبٍ عَنَّتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَهَا حِسَابًا شَدِيْدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ (٨)

يقول تعالى متوعداً لمن خالف أمره وكذب رسله، وسلك غير ما شرعه، ومخبراً عما حصل بالأمم السالفة بسبب ذلك فقال تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرِيْبٍ عَنَّتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ﴾ أي تمردت وطغت واستكبرت عن اتباع أمر الله، ومتابعة رسله ﴿فَحَاسَبْنَهَا حِسَابًا شَدِيْدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ أي منكرأ فظيماً.

﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ (٩)

﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي غب مخالفتها، وندموا حيث لا ينفعهم الندم ﴿وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾.

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيْدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِيُ الْآلِبِيْنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ (١٠)


﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيْدًا﴾ أي في الدار الآخرة، مع ما لهم من العذاب في الدنيا. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِيُ الْآلِبِيْنَ﴾ أي الأنهام المستقيمة، لا تكونوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم يا أولي الألباب ﴿الَّذِيْنَ ءَامَنُوا﴾ أي صدقوا بالله ورسله ﴿قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ يعني القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

﴿رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مَبِينَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ ﴿١١﴾

﴿رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مَبِينَاتٍ﴾ أي في حال كونها مبينة واضحة جلية ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي من ظلمات الكفر، والجهل إلى نور الإيمان والعلم، وقد سمى الله تعالى الوحي الذي أنزله نوراً لما يحصل به من الهدى، كما سماه روحاً لما يحصل به من حياة القلوب. ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾.

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ نَذِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ﴿١٢﴾

يقول تعالى مخبراً عن قدرته التامة، وسلطانه العظيم، ليكون ذلك باعثاً على تعظيم ما شرع من الدين القويم: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي سبعا أيضاً كما ثبت في الصحيحين «من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين» وفي صحيح البخاري «خسف به إلى سبع أرضين» ومن حمل ذلك على سبعة أقاليم فقد أبعد النجعة، وأغرق في النزع، وخالف القرآن والحديث بلا مستند.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ مَرْصَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١﴾ قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾

قيل: نزلت في شأن مارية، وكان رسول الله ﷺ قد حرّمها. روى النسائي عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عاتشة وحفصة حتى حرّمها فأنزل الله عز وجل هذه الآية. وروى ابن جرير أن رسول الله ﷺ أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه، فقالت: أي رسول الله،